محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١١٩١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة

وعضويـة القضـاة السـادة

باسـل أبـو عنـزة، ياسيـن العبدالـلات، د. محمـد الطراونـة، باسـم المبيضيـن

المميـــــــــز : -

وكيله المحامي ا

المميـــز ضـدهمـــا :-

١. الحـــــق العـــام .

٢.

lawpedia.jo

بتاريـخ ٢٠١٤/٦/٥ تقدم المميـز بهـذا التمييـز للطعـن فـي القـرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ في القضية رقم (٢٠١٣/٨٣٠) المتضمـن : وضعه بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والرسوم وإلزامـه بقيمـة الادعـاء بالحـق الشخصـي .

طالبـاً قبـول التمييـز شكـلاً وموضوعـاً ونقـض القرار المطعون فيه لأسبـاب تتلخـص بمـا يلـي :-

١. أخطـأت محكمـة الجنايـات الكبـرى بمـا توصـلت إليـه مـن نتيجـة بالاستنـاد إلـى بينـات النيابـة التـي جـاءت متناقضـة .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالركون إلى بينة النيابة غير المتوافقة وبنت عليها حكماً بالإدانة ولم تتبع قاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم وأن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين .

٣. من تدقيق القرار الصادر بالإدانة فإن محكمة الجنايات قد سلكت طريقاً تبحث فيه عن إدانة المتهم ولم تناقش مدى تأثير بينة الدفاع على ما ورد ببينة النيابة وعلى قناعتها إذ إن مهمة بينة الدفاع هي زعزعة بينة النيابة والتشكيك بها .

٤. إن قرار محكمة الجنايات الكبرى قد عالج الادعاء بالحق الشخصي أكثر من معالجة الأصل وهو ثبوت الفعل الجرمي من عدمه ومدى قناعتها ببينة النيابة ومدى تأثير بينة الدفاع عليها .

٥. كان على محكمة الجنايات الكبرى إعادة طلب شاهدة النيابة لسماع أقوالها بناءً على ما ورد بأقوال شهود الدفاع الذين ذكروا أن المشتكية ترغب بالرجوع عن أقوالها وقول الحقيقة للمحكمة .

٦. كان على محكمة الجنايات الكبرى وزن البينة المقدمة من الدفاع ومراعاة وجود خصومات وعداوة ما بين والد المشتكية والمتهم وأنه قد هدد بسجنه وحبسه .

٧. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الالتفات للتقرير الطبي الذي يثبت عدم قيام أي إيلاج في مؤخرة المجني عليها وهو بينة فنية قانونية مؤثرة وذات قيمة لا يمكن إغفالها .

٨. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم التحقق من موضوع ما ورد بأقوال المتهم والبينة الدفاعية من أن ذلك كان باتفاق بين المشتكية والمتهم لإرغام الأهل على زواجهما من بعضهما البعض .

lawpedia.jo

٩. أخطأت محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى بعـــدم رد الادعـــاء بـــالحق الشخـــصي لعـــــدم صحـــــة الخصومـــة ولمخالفتـــه للأصـــول والقانـــــون .

١٠. أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى باعتماد تقريـــر الخبـــرة والحكـــم علـــى المتهـــم (المدعى عليه بالحق الشخصي) بقيمة التعويض لكون تقرير الخبـــرة غير مراعٍ لأصول العدالة وكان على المحكمـــة مراعـــاة أن الـــشاهدة هـــي التـــي اســـتدرجت المـــتهم إلـــى منزلهـــا وطلبـــت منـــه الحـــضور وكـــــان عليهـــا رد الادعـــــاء بالحـــق الشخصـــي لهـــذه العلـــة .

١١. جاء قرار محكمة الجنايات الكبرى غير معلل التعليل القانوني السليم الكـــافي المقنع والذي قادهـــا لمثـــل هـــذه النتيجـــة وجـــاء فـــي تطبيقـــه القـــانون علـــــى واقـــــع الدعـــــوى مختصـــــراً ومقتضبـــــاً .

رفـــع مـــساعد نائـــب عـــام الجنايـــات الكبـــرى ملـــف القـــضية إلـــى محكمتنـــا عمـــــلاً بأحكـــــام المـــــادة (١٣/ج) مـــــن قـــــانون محكمـــــة الجنايـــــات الكبـــــرى .

كمـــا قـــدم مـــساعد رئـــيس النيابـــة العامـــة مطالعـــة خطيـــة طلـــب فيهـــا قبـــــول التمييـــــز شـــــكلاً وموضـــــوعاً وتأييـــــد القـــــرار المطعـــــون فيـــــه .

lawpedia.jo

القـــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبيـــــن أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى كانـــت وبقرارهـــا رقـــم (٢٠١٣/٦٢٧) تاريـــخ ٢٠١٣/٥/٢٣ قـــد أحالـــت المتهـــم :-

ليحاكـــــم لـــــدى تلـــــك المحكمـــــة بتهمـــــة :-

هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) عقوبات مكررة مرتين .

وقـــد ساقـت النيابـة العامـة واقعـة بنـت على أساس منها الاتهـام الموجـه للمتهـم تمثلـت بمـا يلـــي :-

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأن المجني عليها البالغة من العمر (١٥) سـنة قـد تعرفـت علـى المـتهم ونشأت بينهما علاقة وأنها اتصلت به قبـل ثلاثـة أشـهر مـن تـاريخ تقـديم الـشكوى وأخبرته أنها في المنزل لوحدها وطلبت منـه الحـضور وبالفعـل حـضر وجلـس معهـا وقام بتقبيلها والتحسيس على جسمها وشلحت بنطلونهـا وبلوزتهـا وقـام هـو بتـشليح المجنـي عليهـا كلـسونها وقـام بإدخـال قـضيبه المنتـصب فـي مؤخرتهـا وكرر الأفعال ذاتها بعد يومين من ذلـك التـاريخ وقـدمت الـشكوى وجـرت الملاحقـة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعـد اسـتكمال إجـراءات المحاكمـة ومـا قـدم فيهـا مـن بينـات توصـلت إلـى اعتنـاق الواقعـة الجرميـة التاليـة :-

بأن المجني عليها من مواليد ١٩٩٨/٤/١٨ وقد نشأت بينها وبين المتهم علاقة حب وقبل الشكوى المقدمة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٧ بعدة أشـهر اتـصلت المجنـي عليهـا بـالمتهم وأخبرتـه بأنهـا لوحـدها في المنزل واتفقا على أن يأتي إليها المتهم فحضر فعلاً وجلس معهـا فـي داخـل المنـزل وقام بتقبيلها والتحسيس على أنحاء جسمها وشـلحت هـي بنطلونهـا وبلوزتهـا وشـلح هو كذلك وشلحها كلسونها وأدخل قضيبه في مؤخرتها ثم بعد يـومين مـن تلـك الواقعـة حضر إليها وكرر الأفعال نفسها السابقة ولـورود معلومـات لـذوي المجنـي عليهـا بأنها ستذهب إلى إربد لملاقاة المتهم تم مواجهتها بالأمر فاعترفت لذويها بما حصل معهـا وكـان كـل ذلـك برضاهـا ، وقدمـت الشكـوى وجـرت الملاحقـة .

بتاريـخ ٢٠١٤/٥/٢٠ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٨٣٠) أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمـن :-

١- عمـلاً بأحكـام المـادة (٢٣٦) مـن الأصـول الجزائيـة تجريـم المتهـم بجنايـة هتـك العـرض خلافـاً لأحكـام المـادة (٢/٢٩٨) عقوبـات مكـررة مرتيـن .

lawpedia.jo

وعطفاً على مـــا جـــاء بقـــرار التجـــريم تقـــرر المحكمـــة وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٢٩٨/ ٢) عقوبـــات وضـــع المجـــرم بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتـــة لمـــدة خمـــس ســـنوات والرســـوم والمـــصاريف عـــن كـــل جنايـــة مـــن الجنـــايتين محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيـــف .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ إحـدى هـاتين العقـوبتين بحـق المجـرم وهـي وضـعه بالأشـغال الـشاقة المؤقتـة لمـدة خمـس سـنوات والرسـوم والمـصاريف محـسوبة لـه مـدة التوقيـف علـى أن يكـون الحكـم الجزائـي نافـذاً بالحـال .

وبالنسبـــة للإدعـــاء بالحـــق الشخصـــي تقـــرر المحكمـــة مـــا يلـــي : -

١- رد دعوى المدعيان كل من
لعدم الاختصاص .

٢- إلزام المدعى عليه بالحق الشخصي بـدفع
مبلغ ثلاثة آلاف دينار للمدعية بالحق الشخصي
بالإضافة للرسوم والمصاريف بنسبة المبلغ المحكوم به . مع عدم الحكـم لأي مـن
طرفي الدعوى بأية أتعاب محاماة كون كـل منهمـا خـسر جـزء مـن دعـواه .

lawpedia.jo

لـــم يرتـــضِ المتهـــم بالقـــرار فطعـــن فيـــه بهـــذا التمييـــز .

كما رفع مـساعد نائـب عـام الجنايـات الكبـرى ملـف القـضية إلـى محكمتنـا عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١٣/ج) مـــن قـــانون محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى .

وعـــن أسبـــاب التمييـــز كافـــة :-

الـــدائرة حـــول الطعـــن فـــي وزن البينـــة وتقـــديرها وســـلامة النتيجـــة التـــي انتهـــى إليهـــا القـــرار المطعـــون فيـــه .

فـــإن محكمتنـــا وباستعراضهـــا أوراق الدعـــوى ومـــا قـــدم فيهـــا مـــن بينـــات وبصفتهـــا محكمـــة موضـــوع نجـــد :-

أ. مـــن حيـــث الواقعـــة الجرميـــة :-

فقـــد أشـــارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعـــة التـــي اعتمـــدتها فـــي تكـــوين عقيدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونيـــة لهـــا أصلها الثابت في الدعوى وتصلح لبناء حكم عليهـــا واقتطفـــت المحكمـــة فقـــرات منهـــا ضمنتها قرارها المطعون فيه وأخصها شهادة المجني عليها وشهادة كل مـــن الـــشهود والنقيب وملـــف التحقيـــق بكافـــة محتوياتـــه .

ب. مـــن حيـــث التطبيقـــات القانونيـــة :-

فإن الأفعال التي قارفها المـــتهم والمتمثلـــة بـــدخول منـــزل أهـــل المجنـــي عليهـــا التي لم تبلغ الخامسة عشرة من عمرها وتقبيلها والتحسيس على أنحاء متفرقة من جسمها وتشليحها كلسونها وقيامه بشلح كلسونه ووضع قضيبه المنتصب في مؤخرتها وتكرار هذه الأفعال على يومين متباعدين تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المـــادة (٢/٢٩٨) عقوبات مكررة مرتين وكما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه وكما جاء بإسناد النيابة العامة كون تلك الأفعال وقعت على أنثى قاصر لم تتجاوز الخامسة عشرة من عمرها واستطالت إلى مواطن العفة وخدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليها .

ج. مـــن حيـــث العقوبـــة :-

فإن العقوبة المفروضة تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي أدين بها المحكم عليه .

وحيث انتهى القرار المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه يكون موافقاً للواقع والقـــانون ممـــا يتعيـــن معـــه رد هـــذه الأسبـــاب .

lawpedia.jo

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب الطعن ما يكفي للرد على ذلك ونضيف أن القرار المطعون فيه جاء مشتملاً على كافة عناصر الحكم القضائي السليم مما يقتضي تأييده .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/٧م

القاضي المترئس | عضو | عضو

عضو | عضو

الاصل موقع

رئيس الديوان

دقق / غ . ع

lawpedia.jo